

الشرح الكبير

وهذا إن وقعت في جماعة كما هو المندوب فأما الفذ فله فعلها في بيته .
(و) ندب (قراءة البقرة) بعد الفاتحة في القيام الأول من الركعات الأولى .
(ثم) ندب قراءة (موابياتها في) بقية (القيامات) بعد الفاتحة فيقرا في القيام الثاني من الأولى آل عمران وفي الأولى من الثانية النساء وفي الثاني منها المائدة .
(و) ندب (وعظ بعدها) أي بعد الصلاة (وركع) في كل ركوع (كالقراءة) التي قبله في الطول أي يقرب منه طولا ندبا يسبح فيه (وسجد) طويلا ندبا (كالركوع) الثاني أي يقرب منه في الطول ولا يطيل الجلوس بين السجدين إجماعا ومحل ندب التطويل ما لم يضر بالمأمومين أو يخف خروج وقتها (ووقتها كالعيد) من حل النافلة للزوال فإن جاء الزوال أو كسفت بعده لم تصل (وتذكر الركعة) مع الإمام من كل ركعة (بالركوع) الثاني لأنه الفرض كالفاتحة قبله وأما الركوع الأول فسنة كالفاتحة الأولى والراجح أن الفاتحة